الموافق 15 ديسمبر سنة 2010م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ المهاية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في النين و النين

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG منك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة حال ج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

	مراسيم تنظيهيتة
4	مرسوم رئاسي رقم 10 – 315 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 70 – 304 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبت مبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم
6	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 312 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها
10	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 313 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع
11	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 314 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
12	قرار مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1431 الموافق 6 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة تلاغ
	وزارة الطاقة والهناجم
12	قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمحروقات
12	قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمناجم
13	قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم
13	قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية
14	قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الخارجية
14	قرارات مؤرخة في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين
	وزارة التجارة
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يحدّد تصنيف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	وزارة العلاقات مع البرامـان
	قـرار مؤرّخ في 18 جما <i>دى</i> الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنـة 2010، يعدّل القـرار المؤرّخ في 13 محرم عام 1429

فمرس(تابع)

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

مراسيم تنظيهيت

مرسوم رئاسي رقم 10 – 315 مؤرخ في 7 مصرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

يرسم ما يأتي:

المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرّخ في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

شبكة مستويات التأهيل

مستويات التأهيل	الأصناف	المجموعات
(بدون تغییر)	1	
(بدون تغییر)	2	
(بدون تغییر)	3	د
(بدون تغییر)	4	
(بدون تغییر)	5	
* شهادة التحكم المهني	6	
* السنة الثانية من التعليم الثانوي		
* شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى		
(بدون تغییر)	7	
* الباكالوريا	8	હ
* شىھادة تقني		
* شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية		
(بدون تغییر)	9	ب
(بدون تغییر)	10	

مستويات التأهيل	لأصناف	الأميناف		
(بدون تغيير)	11			
(بدون تغيير)	12			
* الباكالوريا + 5 سنوات من التكوين العالي	13			
* ليسانس + ما بعد التدرج المتخصص				
* ماستر	14			
* ماجستیر				
* شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (النظام الجديد)				
(بدون تغییر)	15			
(بدون تغییر)	16			
(بدون تغییر)	17		,	
* ماستر أو ماجستير مع التسجيل في الدكتوراه	قسم فرعي 1		,	
(للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي)				
* دکتوراه				
* دكتوراه دولة				
(بدون تغییر)	قسم فرعي 2	خارج الصنف		
(بدون تغییر)	قسم فرعي 3	الصدف		
(بدون تغییر)	قسم فرعي 4			
(بدون تغییر)	قسم فرعي 5			
(بدون تغییر)	قسم فرعي 6			
(بدون تغییر)	قسم فرعي 7			

الملكة 2: تعدل وتتمم المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 16: إذا كان الموظف قد مارس نشاطا مدفوع الأجر قبل توظيفه، فإنه يستفيد بعد ترسيمه في رتبته، من احتساب الخبرة المهنية المكتسبة بمعدل:

- 1,4% من الرقم الاستدلالي الأدنى عن كل سنة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية.

- 0,7 % من الرقم الاستدلالي الأدنى عن كل سنة نشاط في القطاعات الأخرى".

الملامة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 312 مؤرخ في 7 مصرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 223 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 الذي يجعل مدرسة تكوين موظفي الإدارة لإعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي، مدرسة وطنية لإدارة السجون،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 92 المؤرخ في 14 شـوال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سـنـة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

القصيل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 158 من القانون رقم 50-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة وطنية لموظفي إدارة السجون ويحدد تنظيمها وسيرها وفقا لأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

الملدة 2: تعد المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

توضع المدرسة تحت وصاية وزير العدل، حافظ لأختام.

الملاة 3: يحدد مقر المدرسة بولاية البويرة. ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

يمكن إحداث ملحقات للمدرسة بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة الكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 4: تتولى المدرسة مهام التكوين المتخصص والتكوين قبل الترقية للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

وتكلف في هذا الإطار، لا سيما بما يأتى:

- تحسين مستوى وتجديد معلومات الموظفين المنتمين لمختلف الأسلاك الخاصة بإدارة السجون والموظفين الموضوعين في حالة خدمة لدى وزارة العدل،
- تنظيم الامتحانات والمسابقات بعنوان إدارة السجون،
- إعداد البحوث والدراسات ذات الصلة بمهامها وضمان نشرها،
- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع المؤسسات المماثلة الوطنية والأجنبية.

يمكن المدرسة، زيادة على ذلك، تنظيم محاضرات ولقاءات وأيام دراسية ودورات تكوينية لفائدة قطاعات أخرى وفقا للكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 5: يسير المدرسة مجلس إدارة ويديرها مدير، وتزود بمجلس بيداغوجي وعلمي.

القسم الأول مجلس الإدارة

الملدة 6: يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله من:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
 - ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل وزير الشباب والرياضة،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - قاض برتبة رئيس مجلس قضائي،
 - قاض لتطبيق العقوبات،
 - ثلاثة (3) مديري مؤسسات عقابية،
 - مدرسين (2) من المدرسة ينتخبهما نظراؤهما،
- رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون يكلف بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لمكان الإقامة بمقر المدرسة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص من شأنه إفادته بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يحضر مدير المدرسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 7: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 8: يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير التي من شأنها تحسين سير المدرسة وتأدية

وبهذه الصفة، يتداول على الخصوص فيما يأتى:

- مشروع الميزانية والحساب الإداري،
- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمدرسة،
 - العقود والاتفاقيات والاتفاقات والصفقات،
 - التقرير السنوى عن النشاط،
- مشاريع المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
 - مشاريع توسيع المدرسة أو تهيئتها،
 - قبول الهبات والوصايا.

الملدة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بطلب من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المدرسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى كل عضو خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يخفض هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثى (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، ينظم اجتماع جديد خلال الشمانية (8) أيام الموالية، وتصبح مداولات مجلس الإدارة في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11: تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس ومدير المدرسة.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى كل عضو في مجلس الإدارة خلال الشهر الموالى, لتاريخ الاجتماع.

وتكون المداولات نافذة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإرسال، مالم تعترض عليها السلطة الوصية صراحة، غير أن المداولات المتعلقة بالميزانية وقبول الهبات والوصايا والاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الأجنبية لا يمكن تنفيذها إلا بعد الموافقة الصريحة للسلطة الوصية.

القسم الثاني مدير المدرسة

الملدة 12: يعين المدير بموجب مرسوم، بناء على القتراح من وزير العدل، حافظ الأختام.

وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال.

المدرسة، ويكلف بهذه الصفة، لا سيما بما يأتى : للمدرسة، ويكلف بهذه الصفة، لا سيما بما يأتى :

- تمثيل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- اقتراح التنظيم الداخلي للمدرسة،
 - تطبيق النظام الداخلي،
- اقتراح مشاريع التعاون والمبادلات،
- المساهمة في إعداد مشاريع برامج التكوين، بعد أخذ رأى المجلس البيداغوجي والعلمي،
 - إعداد مشروع ميزانية المدرسة،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،
- تعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم وفقا للتنظيم المعمول به،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وضمان تنفيذ قراراته،
 - إعداد التقرير السنوى عن النشاط.
 - يعد المدير الآمر بصرف ميزانية المدرسة.

الملدة 14: يساعد مدير المدرسة في مهامه أمين عام ونواب مدير.

القسم الثالث المجلس البيداغوجي والعلمي

الملاة 15: يبدي المجلس البيداغوجي والعلمي رأيه ويقدم اقتراحات وتوصيات فيما يخص المسائل ذات الطابع البيداغوجي والعلمي للمدرسة، لا سيما فيما يأتى:

- برامج ومناهج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وكذا برامج التربصات التطبيقية والتدريب،
 - مشاريع برامج البحث،
 - تقييم برامج الدراسات والبحوث،
 - التقييم البيداغوجي للمتربصين،
 - منشورات المدرسة،
- تنظيم التظاهرات العلمية التي تبادر بها المدرسة أو تدعمها،
 - تشكيل لجان المسابقات والامتحانات.

الملدة 16: يضم المجلس البيداغوجي والعلمي الذي يرأسه مدير المدرسة ما يأتى:

- نواب مدير المدرسة،
- خمسة (5) مدرسين ينتخبهم نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن المجلس البيداغوجي والعلمي أن يستشير أي شخص من شأنه إفادته بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

الملاة 17: يجتمع المجلس البيداغوجي والعلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

الملدة 18: يعد المجلس البيداغوجي والعلمي عند نهاية كل دورة، محضرا تدون فيه أراؤه حول مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويعد، زيادة على ذلك، تقريرا علميا تقييميا مرفقا بتوصياته وملاحظاته يرسله إلى مجلس الإدارة.

القسم الرابع التنظيم الإداري للمدرسة

المادة 19: تتكون المدرسة، تحت سلطة المدير من الهياكل الآتية:

- أمانة عامة،
- مديرية فرعية للتكوين،
- مديرية فرعية للتربصات،
- مديرية فرعية للتدريبات،
- مديرية فرعية للبحث والتوثيق.

الملدة 20: تكلف الأمانة العامة بتنشيط هياكل المدرسة وتنسيقها، وتتولى لا سيما مسائل الإدارة العامة والموارد البشرية والمالية وتسيير الوسائل المادة.

الملادة 21 : تكلف المديرية الفرعية للتكوين بمايأتي :

- تنظيم المسابقات والامتحانات،
- تأطير التكوين المتخصص والتكوين قبل الترقية للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،
 - تحسين المستوى وتجديد المعارف،
 - متابعة التكوين وتقييمه،
- اقتراح برامج التبادل والتعاون مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المماثلة.

المادة 22: تكلف المديرية الفرعية للتربصات بتنظيم وتنشيط التربصات التطبيقية ومتابعتها وتقييمها.

المادة 23: تكلف المديرية الفرعية للتدريبات، بتنظيم التكوين شبه العسكري.

المادة 24 : تكلف المديرية الفرعية للبحث والتوثيق بما يأتى :

- إعداد دراسات وبحوث حول الوسط العقابي والسجون،
- إعداد الوثائق والمجلات المتعلقة بنشاطات المدرسة وتوزيعها،
 - تسيير المكتبة،
 - حفظ أرشيف المدرسة.

الملدة 25: يعين الأمين العام ونواب المدير بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وتنهى مهامهم حسب نفس الأشكال.

المادة 26: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث الالتماق بالمدرسة ونظام الدراسة

القسم الأول الالتحاق بالمدرسة

الملدة 27 : يتم الالتحاق بالمدرسة وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 28: يمكن أن يقبل بالمدرسة المترشحون الأجانب الذين يستوفون الشروط المطلوبة، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

القسم الثاني تنظيم التكوين

الملاة 29: يشمل التكوين دروسا ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية وتكوينا شبه عسكري وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 30: يتوج التكوين بتسليم شهادة يحدد نموذجها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الملدة 31: يتولى تأطير المتربصين ومتابعتهم أثناء التكوين أساتذة المدرسة والإطارات المؤهلون من المؤسسات والإدارات العمومية.

ويمكن المدرسة أن تستعين بقضاة وخبراء ومستشارين ومستخدمين مؤهلين في مجال اختصاصها.

القسم الثالث حقوق وواجبات المتربصين

المادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع المتربصون لأحكام هذا المرسوم والنظام الداخلي للمدرسة.

الملاة 33: يتقاضى المتربص منحة يقدر مبلغها بـ 80% من الأجر القاعدي للموظف المتربص المقابل للرتبة المرشح للالتحاق بها.

الفصل الرابع أحكام مالية

الملدة 34 : يعد مدير المدرسة مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مداولة مجلس الإدارة.

كما يعرض على الموافقة المشتركة لكل من وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية.

الملدة 35: تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
 - الهبات والوصايا،
- الإيرادات المرتبطة بنشاط المدرسة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

الملاة 36: تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 37: يتولى الرقابة المالية للمدرسة مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 38: يرسل الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الخامس أحكام انتقالية ونهائية

الملدة 39: تحول أملاك المدرسة الوطنية لإدارة السجون وحقوقها والتزاماتها وكذا موظفوها إلى المدرسة المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 40 : يخضع المتربصون في طور التكوين الأحكام هذا المرسوم.

المادة 41: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-223 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المسوم في الجريدة المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أريحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 313 مؤرخ في 7 مصرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 10 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره خمسة عشر مليارا ومائة وتسعون مليون دينار (15.190.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أحد عشر مليارا ومائة وتسعون مليون دينار (11.190.000.000 دينار (11.190.000.000 دينار (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 – 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة المؤرخ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة (2010 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره خمسة عشر مليارا ومائة وتسعون مليون دينار (15.190.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أحد عشر مليارا ومائة وتسعون مليون دينار (11.190.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة المؤرخ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحــق الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المبالخ	القطاعات		
رخمية البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات		
11.190.000	15.190.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات		
11.190.000	15.190.000	المجمسوع		

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

لخصصة	المبالغ ا	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
1.140.000	1.140.000	– الفلاحة والر <i>ي</i>
2.600.000	2.600.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
800.000	800.000	- التربية والتكوين
5.350.000	5.350.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
800.000	800.000	– دعم الحــصـــول عــلى سكن
500.000	500.000	- المضططات البلدية للتنمية
_	4.000.000	- دعم الــــنــشــــاط الاقـــــتــــمــــادي (تـــخــمـــيــمـــات لحسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد)
11.190.000	15.190.000	المجمسوع

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 314 مؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10 - 01 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 60 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليارا وأربعمائة وخمسون مليون دينار (13.450.000,000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 36-02 "إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليارا وأربعمائة وخمسون مليون دينار (13.450.000,000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 36 – 05 "إعانات للجامعات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 30 ذي الصجة عام 1431 الموافق 6 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن إنشاء فرع قضائي بدائرة اغتصاص محكمة تلاغ.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمّن التقسيم القضائى، لا سيّما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ينشأ بدائرة اختصاص محكمة تلاغ فرع قضائي يكون مقره ببلدية رأس الماء وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى أقاليم بلديات رأس الماء ووادي السبع ورجم دموش ومرحوم وبئر الحمّام وسيدى شعيب والحصيبة.

المادة 2: يكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

الملدة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

الملاقة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1431 الموافق 6 دسمبر سنة 2010.

الطيب بلعين

وزارة الطاقة والمناجم

قىرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدروقات.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمّن تعيين السّيّد مصطفى حنيفي، مديرا عاما للمحروقات،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى حنيفي، المدير العام للمحروقات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010.

يوسف يوسفي

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدار العام للمناجم.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أول غشت سنة 2005 والمتضمّن تعيين السّيد محمد الطاهر بوعروج، مديرا عاما للمناجم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد محمد الطاهر بوعروج، المدير العام للمناجم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010.

يوسف يوسفي

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين السّيّد حميد دحماني، مديرا عاما للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد حميد دحماني، المدير العام للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010.

يوسف يوسفي 🛨_____

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيّد محمد بشير غانم، مديرا لحماية الأملاك الطاقوية والمنجمية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد محمد بشير غانم، مدير حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010.

يوسف يوسفى

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الفارجية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد معمر حمادة، مديرا للعلاقات الخارجية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد معمر حمادة، مدير العلاقات الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010.

يوسف يوسفي ------+

قرارات مؤرخة في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق أول غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيّد يونس إيخلف، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيّد يونس إيخلف، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010.

يوسف يوسفي

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أول غشت سنة 2004 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد الرحمان بومسعد، نائب مدير للموظفين،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيّد عبد الرحمان بومسعد، نائب مدير الموظفين ، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010.

يوسف يوسفي

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق أول فبراير سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيّد ابراهيم زموري، نائب مدير للوسائل العامة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد ابراهيم زموري، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1431 الموافق 28 أكتوبر سنة 2010.

يوسف يوسفي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يحدُّد تصنيف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الفارجية وشروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتخصص القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 415 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 30 يوليو سنة 2005 والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1426 الموافق 7 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرّئاسي رقم 70 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

الملدة 2: تصنف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في الصنف أ، القسم 1.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	w(w(s) () A		صنيف	الد الد		المنامب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنف		العمومية
مرسوم	_	-	_	-	_	المدير العام	
قرار من وزير التجارة	- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	_	-	-	Ι	الأمين العام	
	بة الإدارة والوسائل	عنوان مديري	1 – ب				
قرار من وزير التجارة	- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	-	ŀ	ı	-	مدير	
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	-	-	-	-	نائب مدیر	
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم يشبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	259	م – 2	1	ٱ	رئيس مصلحة	الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية
	برية تحليل الأسواق، برية تحليل المنتجات، برية الاستراتيجيات والبرامج.	- مدي	2 – ب				خيښ.
قرارمن وزیر التجارة	- متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي في الإحصائيات أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، يشبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف أو مهندس دولة في الإحصائيات أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يشبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،		-	-	-	مدیر	

طريقة	w(w(s) ()		نصنیف	الد		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتماق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنث	العليا	العمومية
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي في الإحصائيات أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، يثبت سنتين(2) خدمة فعلية بهذه المنافسة، الإحصائيات أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،		F	F	1	نائب مدیر	
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي في الإحصائيات أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف أو مهندس دولة في الإحصائيات أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يشبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	259	م - 2	1	Î	رئيس مصلحة	الوكالة الوطنية لترتية التجارة
	ية المصالح المفتصة	بعنوان مدير	-3				الخارجية
قرار من وزير التجارة	- متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أومهندس رئيسي في الإحصائيات أو رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، فعلية بهذه الصفة، معصرف أو مهندس دولة في المجبر والصيانيات أو رئيس محقق رئيسي الإحصائيات أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، فعلية بهذه الصفة،		_	_		مدیر	

طريقة	ml mlati i A		نصنیف	الا		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنث	العليا	العمومية
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أومهندس رئيسي في الإحصائيات أو رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة، والصيانة أو مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة في الإحصائيات أو رئيس محقق رئيسي الإحصائيات أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،					نائب مدیر	
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي في الإحصائيات أو رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش أو والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، الخميانية أو مهندس دولة في المخبر والصيانية أو مهندس دولة في المخبر الإحصائيات أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ليثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	259	م - 2	1	Î	رئيس مصلحة	الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية
4 - بعنوان مديرية التكوين والتعاون والوثائق							
قرار من وزیر التجارة	- متصرف رئيسي أو مترجم - ترجمان رئيسي أو وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف أو مترجم - ترجمان أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	_	_	_	_	مدير	

طريقة	nt might t		صنيف	الن		الداميي	7
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب		نف القسم المستوى الزياد السلمي الاستدلا	المنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية	
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي أو مترجم - ترجمان رئيسي أو وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف أو مترجم - ترجمان أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	_		1	T	نائب مدیر	
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي أو مترجم - ترجمان رئيسي أو وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف أو مترجم - ترجمان أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	259	م - 2	1	Î	رئيس مصلحة	
	بة الإعلام والاتصال	عنوان مديري	5 – ب				الوكالة
قرار من وزير التجارة	- متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف أو مهندس دولة في الإعلام الآلي أومهندس دولة في الإحصائيات، يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	_	-	-	-	مدیر	الوطنية لترقية التجارة الخارجية
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف أو مهندس دولة في الإعلام الآلي أومهندس دولة في الإحصائيات، يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	_	_	_		نائب مدیر	

طريقة	شروط الالتحاق		التصنيف				المؤسسة
التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنثف	المناصب العليا	العمومية
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف أو مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الإحصائيات، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	259	م – 2	1	Î	رئيس مصلحة	الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

المائة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لأمين عام ومدير ونائب مدير المذكورة في الجدول أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من رواتبهم طبقا للمادتين 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس مصلحة والمذكور في الجدول أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهباكل المعنبة.

المادة 7: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1426 الموافق 7 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010.

وزير المالية

كريم جودي

وزير التجارة مصطفى بن بادة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة العلاقات مع البرامان

قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010، يعدّل القرار المؤرّخ في 13 محرم عام 1429 الموافق 21 يناير سنة 2008، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتى:

أ) بعنوان ممثلي الإدارة المركزية : السيدة والسادة :

- فؤاد مخلوف،
- حميد فورالي،
 - نجاة عكوش،
- أحمد مزهود.

ب) بعنوان الشخصيات المحتارة على أساس كفاءتها العلمية :

السادة:

- بوزید لزهاری،
- مسعود شيهوب،
 - حسين خلدون،
 - سعيد مقدم،
 - الأمين شريط،
 - علاوة العايب،
 - عمر صدوق،
- عبد المجيد جبار.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 7 رمضان عام 1431 الموافق 17 غشت سنة 2010، يعدُّل ويتمَّم القرار المؤرِّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمَّن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-119 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1993 الذي يحدّ صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 3 من القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، كما يأتى:

"المادة 3: يسير الصندوق مدير عام ويساعده مدير عام مساعد وسبعة (7) مديرين مركزيين ومستشارون من بينهم مستشار قانوني.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1431 الموافق 17 غشت سنة 2010.

الطيب لوح

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 16 مايوسنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المورد المركب المورد 27 المسود 27 المسود المورد في 2 جسمادى الأولى عام 1430 المسودة والمستضمر تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 428 المؤرّخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بالإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا
	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة
9	المركزية
7	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية
3	مساعد بالديوان
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 16 مايو سنة 2010.

وزير المالية وزير المدمة والسكان وإصلاح كريم جودي المستشفيات السعيد بركات

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 16 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصمة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المسؤر في 2 جسمادى الأولى عام 1430 المسوافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 428 المـوّر خ في 5 شـوال عـام 1426 المـوافق 7 نوفـمبر سنة 2005 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 88 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بالإدارة المركزية لوزارة المرحدة والسكان وإصلاح المستشفيات، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

الملاّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 16 مايو سنة 2010.

وزير المالية وزير الصحة والسكان وإصلاح كريم جودي المستشفيات السعيد بركات

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1431 الموافق 22 نوف مبر سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المرحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، طبقا للجدول الآتى:

				. (•			
التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم الاستدلالي	المبنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
240	3	1	_	1	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	12	_	3	_	9	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	34	4	_	30	_	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	1	_	1	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول
348	7	5	_	5	_	_	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	40	_	40	_	_	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	20	_	1	-	19	حار س
		113	4	51	30	28	المجموع العام

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010.

وزير المالية

کريم جود*ي*

وزير المدحة والسكان وإمىلاح المستشفيات جمال ولد عباس

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرِّخ في 29 رجب عام 1431 الموافق 12 يوليو سنة 2010 ، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء اللَّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 رجب عام 1431 الموافق 12 يوليو سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيّد البحري والموارد الصيدية، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 243 المــؤرّخ في 21 رجب عــام 1420 المــوافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللّجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتى:

1 - بعنوان الإدارة المركزية:

السيدة والسادة:

- فريد حروادي، مدير التكوين والبحث والإرشاد،

- عبد القادر بونوني، مدير تنمية تربية المائيات،

- عبد الكريم سبتى، مفتش،
- عبد القادر أونسلي، مكلّف بالدّراسات والتلخيص،
- عمر قدور، نائب مدير صناعات الصيد البحرى،
- أحمد بدني، نائب مدير الإحصائيات والدّر اسات المستقبلية،
 - نادية بوحفص، نائبة مدير البحث.

2 - بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات والهيئات الفارجة عن القطاع:

السيدات والسادة:

- محمد غزالي، مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- ربيعة زروقي، مديرة الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية الجزائر،
- مصطفى أومونا، مدير قسم البحث في "تربية المائيات" بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحرى وتربية المائيات،
- محمد ستي، مدير قسم البحث في "الصيد البحري" بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- سالم لطرش، مدير المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات،
- نبيلة مسلم، أستاذة باحثة بالمعهد الوطني العالي لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- مصطفى بولحديد، أستاذ باحث بالمعهد الوطني العالى لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- جميلة ميلة، أستاذة باحثة بالمعهد الوطني العالى لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- محمد حاوشين، أستاذ باحث بكلية العلوم البيولوجية (جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين)،
- هـشـام قـارة، أسـتـاذ بـاحث بـكـلـيـة الـعـلـوم البيولوجية (جامعة عنابة).